اتحاد الجامعات العربية

الأمانة العامة

النظام الأساس

للمجلس العربي لضمان الجودة والاعتماد

صادر بمقتضى أحكام النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية الساري المفعول

النظام الأساس للمجلس العربي لضمان الجودة والاعتماد

المادة (1): التسمية

يسمى هذا النظام «النظام الأساس للمجلس العربي لضمان الجودة والاعتماد»، ويشار إليه في هذا النظام بـ«النظام».

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المصطلح	المدلول
الاتحاد	اتحاد الجامعات العربية.
الأمين العام	الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية.
المجلس	المجلس العربي لضمان الجودة والاعتماد، وهو أحد المجالس المتخصصة التابعة للاتحاد.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المجلس العربي لضمان الجودة والاعتماد.
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة المجلس العربي لضمان الجودة والاعتماد.
مدير المجلس	المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجلس وتنفيذ سياساته وقرارات مجلس الإدارة.
الجهاز التنفيذي	الجهاز الإداري والفني الذي يتولى تنفيذ أعمال المجلس وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
اللجان	لجنة الاعتماد، ولجنة التظلمات ، ولجنة مراجعة وتطوير المعايير، ولجنة الخبراء والمراجعين، واللجنة الاستشارية، وأي لجان أخرى تُشكَّل عند الحاجة وفق أحكام هذا النظام.
لجنة الاعتماد	اللجنة المختصة بدراسة نتائج عمليات التقييم الخارجي والتقارير والأدلة ذات الصلة، وإصدار التوصيات الفنية بشأن قرارات الاعتماد.
فرق المراجعة	الفرق التي يكلفها مدير المجلس من سجل الخبراء والمراجعين المعتمد لإجراء أعمال التقييم الخارجي والتحكيم والخبرة الفنية.
السجل	سجل الخبراء والمراجعين المعتمدين لدى المجلس.
التقييم	عملية منظمة لجمع الأدلة وتحليلها والحكم على مستوى أداء المؤسسة أو البرنامج في ضوء المعايير والمرجعيات المعتمدة للمجلس.
الاعتماد	القرار الرسمي الذي يصدره المجلس بشأن استيفاء المؤسسة أو البرنامج لمتطلبات ومعايير الاعتماد المعتمدة.
المؤسسة	مؤسسة التعليم العالي الراغبة في الحصول على الاعتماد أو أي من خدمات المجلس وفق أحكام هذا النظام واللوائح والأدلة الصادرة بمقتضاه.
اللوائح	اللوائح والسياسات والأدلة الصادرة بمقتضى هذا النظام.

المادة (3): إنشاء المجلس وتبعيته واستقلاليته

أ. المجلس العربي لضمان الجودة والاعتماد مجلس متخصص تابع لاتحاد الجامعات العربية، أُقر إنشاؤه عام 2006 وأُقر نظامه الأساس وهيكله التنظيمي عام 2007 وفق الأطر والقرارات المنظمة لعمل الاتحاد، ويعمل في إطار النظام الأساس للاتحاد والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة.

ب. يكون مقر المجلس في مقر الأمانة العامة للاتحاد، ويجوز بقرار من الجهة المختصة في الاتحاد إنشاء مكاتب أو مراكز أو فروع للمجلس

ت. يتمتع المجلس بالاستقلالية المهنية في إعداد المعايير وإجراء عمليات التقييم وإصدار توصيات وقرارات الاعتماد، ولا يجوز لأي جهة التدخل في مضمونها، وتُمارس سائر شؤونه الإدارية والمالية في إطار النظام الأساس للاتحاد وأنظمته ولوائحه النافذة.

المادة (4): الرؤية

الريادة في تطوير جودة التعليم العالي العربي وتعزيز الثقة والاعتراف بجودة مؤسساته وبرامجه على المستويين الإقليمي والدولي.

المادة (5): الرسالة

يتولى المجلس دعم تطوير جودة التعليم العالي في الوطن العربي، ونشر ثقافة الجودة والاعتماد، وتطوير المعايير والمرجعيات والأطر المهنية، وبناء قدرات مؤسسات التعليم العالي وخبرائها، وتنفيذ عمليات التقييم والاعتماد المؤسسي والبرامجي وفق أسس مهنية وموضوعية، وتعزيز التعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة (6): أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يأتي:

1. الإسهام في تطوير منظومة التعليم العالي العربي وتحسين جودته وتنافسية مؤسساته وبرامجه.
2. نشر ثقافة الجودة وضمان الجودة والاعتماد في مؤسسات التعليم العالي العربية.
3. إعداد وتطوير معايير ومرجعيات وأطر ومؤشرات ضمان الجودة والاعتماد، ومراجعتها بصورة دورية.

4. دعم مؤسسات التعليم العالي في بناء نظمها الداخلية لضمان الجودة وتطوير قدراتها المؤسسية والأكاديمية.
5. تنفيذ عمليات التقييم المؤسسي والبرامجي والاعتماد وفق المعايير والإجراءات المعتمدة.
6. بناء قاعدة من الخبراء والمراجعين الإقليميين وتأهيلهم وتطوير كفاءاتهم.
7. تطوير الأدلة والأدوات والمنهجيات اللازمة لأعمال التقييم والاعتماد.
8. إجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بجودة التعليم العالي وضمان الجودة والاعتماد.
9. توفير البرامج والخدمات التدريبية والاستشارية في المجالات الداخلة ضمن اختصاص المجلس، بما لا يتعارض مع استقلالية عمليات التقييم والاعتماد.
10. تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات مع هيئات ضمان الجودة والاعتماد الوطنية والعربية والإقليمية والدولية.
11. الإسهام في تعزيز الاعتراف الإقليمي والدولي بممارسات ضمان الجودة والاعتماد في التعليم العالي العربي.

المادة (7): اختصاصات المجلس ووسائل تحقيق أهدافه

للمجلس، في حدود اختصاصاته، القيام بما يأتي:

1. إعداد وتطوير المعايير والمرجعيات والأطر ذات الصلة بضمان الجودة والاعتماد، وفق الصلاحيات المقررة.
2. تنفيذ عمليات التقييم المؤسسي والبرامجي والاعتماد للمؤسسات والبرامج الراغبة في ذلك، وفق اللوائح والأدلة المعتمدة.
3. اختيار وتشكيل فرق المراجعة والتقييم من الخبراء المؤهلين وفق أسس موضوعية ومعلنة.
4. إنشاء وإدارة سجل وقاعدة بيانات للخبراء والمراجعين المعتمدين.
5. إصدار الأدلة والأطر والمنهجيات والنماذج الفنية اللازمة لأعمال المجلس.
6. تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والبرامج التدريبية وورش العمل المتخصصة.
7. إصدار التقارير والدراسات والمنشورات ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس، ونشر سجل المؤسسات والبرامج المعتمدة.

8. إبرام مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون والاعتراف المتبادل مع الجهات ذات العلاقة، وفق الصلاحيات والإجراءات المعتمدة في الاتحاد.
9. تقديم الخدمات الفنية والاستشارية والتدريبية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس، وفق اللوائح المنظمة لذلك.
10. اتخاذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة على نزاهة وسرية وموضوعية عمليات التقييم والاعتماد.

المادة (8): أجهزة المجلس

يتكون المجلس من الأجهزة والمستويات التنظيمية الآتية:

أ. مجلس الإدارة.

ب. رئيس مجلس الإدارة.

ت. مدير المجلس.

ث. اللجان.

ج. الجهاز التنفيذي للمجلس.

وتُشكَّل اللجان عند الحاجة وفق أحكام المادة (14)، وتمارس اختصاصاتها الفنية باستقلالية وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح المعتمدة، ويتولى الجهاز التنفيذي إسنادها إدارياً وتنظيمياً دون التدخل في مضمون أحكامها وتوصياتها. ويجوز إنشاء لجان أو وحدات أخرى بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية وفقاً لحاجة العمل والهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة

أ. يُشكَّل مجلس إدارة المجلس بقرار من الأمين العام بناءً على ترشيح مدير المجلس، ويُراعى في تشكيله الخبرة والكفاءة والتنوع والتوزيع الجغرافي وتمثيل هيئات ضمان الجودة والاعتماد الوطنية في حدود الإمكان.

ب. يتكون مجلس الإدارة من:

1. الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية ، رئيساً.
2. مدير المجلس، عضواً ومقرراً، ولا يصوّت على قرارات الاعتماد.
3. عدد مناسب من الخبراء والمتخصصين في ضمان الجودة والاعتماد والتعليم العالي، على ألا يقل عددهم عن سبعة أعضاء.

أ. يجوز لمجلس الإدارة دعوة من يراه من الخبراء والمتخصصين وممثلي الجهات ذات العلاقة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

ب. تكون مدة عضوية الأعضاء غير المعيّنين بحكم مناصبهم ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها بالطريقة ذاتها، ويُراعى التجديد المتدرج بما يحفظ استمرارية الخبرة.

ت. تسقط العضوية بالاستقالة، أو بفقدان الصفة التي عُيّن العضو على أساسها، أو بالتغيب عن اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله مجلس الإدارة، أو بثبوت الإخلال بقواعد النزاهة وتعارض المصالح.

ث. يُشغل المقعد الشاغر بالطريقة ذاتها التي عُيّن بها العضو الأصيل، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (10): اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على أعمال المجلس، وله على وجه الخصوص:

1. رسم السياسة العامة للمجلس وإقرار توجهاته الاستراتيجية.
2. إقرار الخطة الاستراتيجية والخطط والبرامج السنوية والموازنة السنوية والحساب الختامي
3. إقرار معايير ومرجعيات الاعتماد والسياسات الفنية ذات الصلة وفق الصلاحيات المقررة.
4. إقرار اللوائح المنظمة لأعمال المجلس ورفع ما يتطلب منها إلى الجهة المختصة في الاتحاد.
5. إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس وجدول تشكيلاته
6. إقرار قواعد تشكيل اللجان وشروط العضوية فيها.
7. اعتماد سياسات اختيار وتأهيل واعتماد الخبراء والمراجعين، وقواعد القيد في السجل، وقواعد اختيار فرق المراجعة والتناوب فيها.
8. النظر في توصيات لجنة الاعتماد واتخاذ قرارات منح الاعتماد وتجديده وتعليقه أو سحبه وفق أحكام المادة (15) ولائحة الاعتماد.
9. اعتماد الرسوم والتكاليف الخاصة بخدمات التقييم والاعتماد وفق اللوائح المالية المعتمدة.
10. المصادقة على التقرير السنوي للمجلس
11. اعتماد اتفاقيات التعاون والشراكات والاعتراف المتبادل التي تدخل ضمن اختصاص المجلس وفق الصلاحيات المقررة.

12. اعتماد جدول الصلاحيات المالية والإدارية المفوَّضة لمدير المجلس، والاطلاع على سجل قراراته في كل اجتماع.

المادة (11): اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته

أ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً حضورياً مرة واحدة على الأقل في السنة، واجتماعاً ثانياً إلكترونياً في منتصف السنة لمتابعة تنفيذ الخطة والموازنة، ويجوز عقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو بطلب ثلث الأعضاء.

ب. يجوز عقد الاجتماعات حضورياً أو باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، وتُعد قرارات الاجتماعات الإلكترونية نافذة بحكم القرارات الحضورية.

ت. يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع، ويحدد جدول أعماله بالتنسيق مع مدير المجلس، ويُبلَّغ الأعضاء بجدول الأعمال ووثائقه قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوعين.

ث. يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، ما لم تقضِ الأنظمة النافذة في الاتحاد بغير ذلك.

ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

ح. تثبت اجتماعات المجلس وقراراته في محاضر رسمية يوقعها الرئيس والمقرر وتحفظ لدى المجلس.

خ. يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قراراته بالتمرير الإلكتروني في غير مواعيد انعقاده، بأن يعمم الرئيس مشروع القرار ومسوّغاته على الأعضاء، ويُعد القرار نافذاً بموافقة أغلبية الأعضاء خلال سبعة أيام من تعميمه، ويُثبت في محضر أول اجتماع لاحق؛ وتُتخذ بهذه الطريقة على وجه الخصوص قرارات الاعتماد بين الاجتماعات وأي مسألة عاجلة يعرضها الرئيس.

د. على العضو الإفصاح عن أي تعارض في المصالح في أي بند من بنود جدول الأعمال، والامتناع عن المداولة والتصويت فيه، ويُثبت ذلك في المحضر.

المادة (12): رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام الآتية:

1. دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع ورئاسة جلساته، وتعميم مشروعات القرارات بالتمرير.

2. تمثيل المجلس أمام الاتحاد والجهات الرسمية وغير الرسمية في حدود اختصاصه، وله تفويض من يراه.
3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. الإشراف العام على أعمال مدير المجلس في حدود الصلاحيات المقررة.
5. اعتماد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وفق الإجراءات المعتمدة.
6. التوقيع بالاشتراك مع مدير المجلس على شهادات الاعتماد، واتفاقيات التعاون والاعتراف المتبادل، وقرارات تشكيل اللجان.
7. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة ويمتنع رئيس مجلس الإدارة عن التصويت على قرارات الاعتماد المتعلقة بمؤسسة تربطه بها مصلحة أو علاقة عمل.

المادة (13): مدير المجلس

أ. يكون للمجلس مدير يتولى إدارة أعماله التنفيذية والفنية والإدارية، ويرتبط إدارياً بمجلس الإدارة، ويعمل في إطار النظام الأساس للاتحاد والأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة.

ب. يُعيَّن مدير المجلس بقرار من الأمين العام وفق اللوائح النافذة في الاتحاد، من ذوي الخبرة القيادية في ضمان الجودة والاعتماد في التعليم العالي، ويخضع لتقييم الأداء وفق تلك اللوائح.

ت. يتولى مدير المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ السياسات والقرارات والخطط والبرامج المعتمدة للمجلس.
2. الإشراف على إعداد مشروع الخطة السنوية والموازنة والحساب الختامي ورفعها إلى مجلس الإدارة.
3. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس ومتابعة أعمال وحداته، وتعيين العاملين وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وفق اللائحة الإدارية وجدول التشكيلات المعتمد.
4. الإشراف على إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال المجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة.
5. إدارة عمليات التقييم والاعتماد وفق اللوائح والأدلة المعتمدة، دون التدخل في الأحكام المهنية والفنية للمراجعين واللجان المختصة.

6. تكليف فرق المراجعة والتقييم والمحكّمين والخبراء من السجل المعتمد وفق قواعد الاختيار والتناوب وتعارض المصالح التي يقرها مجلس الإدارة، وعرض بيان بهذه التكليفات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق للإحاطة.
7. تشكيل اللجان عند الحاجة بقرار منه يوقعه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة، وفق قواعد التشكيل التي يقرها مجلس الإدارة.
8. الإسناد الإداري والتنظيمي لأعمال اللجان، وتزويدها بالملفات والتقارير، واستلام توصياتها ورفعها إلى الجهة صاحبة الاختصاص، دون التدخل في مضمونها.
9. تمثيل المجلس أمام المؤسسات والهيئات والجهات ذات العلاقة في حدود الصلاحيات الممنوحة له.
10. الإشراف على إعداد مشاريع اللوائح والأدلة والسياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أعمال المجلس.
11. الإشراف على إدارة الموارد البشرية والمالية والإدارية للمجلس في حدود الصلاحيات المفوضة إليه، والتوقيع على المراسلات والعقود في حدود اللوائح.
12. المحافظة على سرية وثائق وبيانات المؤسسات والبرامج محل التقييم والاعتماد.
13. إعداد سجل مخاطر المجلس ونظام الجودة الداخلية له.
14. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجان المختصة.
15. إمساك سجل بقراراته وتكليفاته الصادرة بالتفويض، وعرضه على مجلس الإدارة في كل اجتماع.
16. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو يقتضيها حسن سير العمل.

أ. يمارس مدير المجلس صلاحياته المفوَّضة في إطار القواعد والسجلات والسقوف التي يقرها مجلس الإدارة مسبقاً، ولا يحتاج إلى الرجوع إليه فيما يقع داخل هذا الإطار، وتخضع قراراته للإحاطة اللاحقة والتدقيق وفق أحكام المادتين (18) و(20).

المادة (14): اللجان وفرق المراجعة

أ. تُشكَّل لجان المجلس عند الحاجة، وهي: اللجنة الاستشارية، ولجنة التظلمات ، ولجنة الاعتماد، ولجنة مراجعة وتطوير المعايير، ولجنة الخبراء والمراجعين، و ، وأي لجان أخرى تقتضيها طبيعة العمل.

ب. يشكّل مدير المجلس اللجان بقرار يوقعه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة، من سجل الخبراء والمراجعين أو من ذوي الاختصاص، وفق قواعد التشكيل وشروط العضوية التي يقرها مجلس

الإدارة، ويحدد قرار التشكيل اختصاص اللجنة ومدتها، ويُدرج في سجل قرارات المدير ويُعرض على مجلس الإدارة للإحاطة.

ت. يكلّف مدير المجلس فرق المراجعة والتقييم والمحكّمين والخبراء من السجل المعتمد وفق أحكام المادة (13/ج/6).

ث. تحدد اللائحة المنظمة للجان تشكيل كل لجنة واختصاصاتها ونصاب انعقادها وآلية عملها ورفع توصياتها وتقاريرها، وتتضمن على وجه الخصوص قواعد التناوب في عضوية لجنة الاعتماد ولجنة التظلمات والاستئناف، بحيث لا يُعاد تشكيل أي منهما بالأعضاء أنفسهم لأكثر من دورتين متتاليتين، ويُستبدل ما لا يقل عن ثلث أعضائها عند كل إعادة تشكيل.

ج. يجب أن تتوافر في أعضاء اللجان الخبرة والكفاءة والاستقلالية المهنية بحسب طبيعة اللجنة واختصاصها، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الاعتماد وعضوية لجنة التظلمات والاستئناف.

ح. تمارس اللجان اختصاصاتها الفنية باستقلالية وفقاً للمعايير واللوائح والسياسات المعتمدة، ويتولى الجهاز التنفيذي إسنادها إدارياً وتنظيمياً.

خ. لا يجوز لأي عضو في لجنة أو فريق مراجعة المشاركة في دراسة أو توصية أو قرار يتعلق بمؤسسة أو برنامج تكون له به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

د. تكون أعمال التقييم والتوصيات الفنية قائمة على الأدلة والمعايير المعتمدة، ولا يجوز التأثير فيها لأسباب مالية أو إدارية أو شخصية.

المادة (15): لجنة الاعتماد

أ. تُشكَّل لجنة الاعتماد وفق أحكام المادة (14) من ذوي الخبرة المشهود لها في التقييم والاعتماد، من غير أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الجهاز التنفيذي، ويحضر مدير المجلس أو من يفوضه اجتماعاتها دون حق التصويت.

ب. تتولى لجنة الاعتماد دراسة نتائج عمليات التقييم الخارجي والتقارير والأدلة ذات الصلة وردود المؤسسات عليها، والتحقق من استيفاء المتطلبات والمعايير المعتمدة، وإصدار توصياتها الفنية المسبَّبة ورفعها إلى مجلس الإدارة.

ت. يمارس الجهاز التنفيذي الإسناد الإداري والتنظيمي لأعمال اللجنة ومتابعة إجراءاتها، دون التدخل في الأحكام والتوصيات الفنية التي تصدر عنها.

ث. لا يشارك في لجنة الاعتماد أو في إعداد توصيتها أي شخص شارك في تقويم المؤسسة أو البرنامج محل القرار، أو تربطه به مصلحة تتعارض مع مقتضيات الحياد والاستقلالية.

ج. تكون قرارات الاعتماد النهائية من اختصاص مجلس الإدارة، وله قبول توصية لجنة الاعتماد أو إعادتها إليها بقرار مسبَّب لإعادة النظر، ولا يجوز له تعديل مضمونها الفني. ويمتنع مدير المجلس عن التصويت على قرارات الاعتماد. وتُتخذ قرارات الاعتماد بين اجتماعات مجلس الإدارة بالتمرير الإلكتروني وفق أحكام المادة (11/ز)، ويعمم مدير المجلس لهذا الغرض توصية اللجنة وملخص تقرير التقييم على الأعضاء.

ح. تحدد لائحة الاعتماد إجراءات عمل اللجنة، وأنواع قرارات الاعتماد ومددها وشروط تجديده وتعليقه وسحبه، وحق المؤسسة في الاطلاع على تقرير التقييم والرد عليه قبل صدور القرار، وإجراءات التبليغ والنشر في سجل الاعتماد.

المادة (16): لجنة التظلمات

أ. تُشكَّل لجنة التظلمات وفق أحكام المادة (14)، من أعضاء لا تربطهم عضوية بمجلس الإدارة أو لجنة الاعتماد أو الجهاز التنفيذي، ومن بينهم عضو من ذوي الخبرة القانونية، ولم يشارك أي منهم في تقويم الملف محل التظلم.

ب. تختص اللجنة بالنظر في التظلمات المقدمة من المؤسسات والبرامج من قرارات الاعتماد وتعليقه وسحبه، وفي الشكاوى المتعلقة بسلوك المراجعين أو سلامة الإجراءات، وفق لائحة التظلمات .

ت. ترفع اللجنة قراراتها المسبَّبة إلى مجلس الإدارة للتنفيذ، وتُعد نهائية على مستوى المجلس.

المادة (17): الجهاز التنفيذي والهيكل التنظيمي

أ. يكون للمجلس جهاز تنفيذي يتولى تنفيذ أعماله وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.

ب. يتكون الجهاز التنفيذي بصورة أساسية من: إدارة الاعتماد ، وإدارة التدريب والاستشارات، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، وإدارة العلاقات العامة والإعلام، ووحدة نظم المعلومات، ووحدة الجودة الداخلية، ومكتب مدير المجلس (الأمانة الفنية لمجلس الإدارة واللجان).

ت. تكون إدارة الاعتماد منفصلة تنظيمياً عن أعمال التدريب والاستشارات وعن الشؤون المالية، وتؤدي إدارة الشؤون المالية والإدارية دوراً مسانداً بوصفها النافذة الموحدة للمعاملات

المالية والإدارية دون سلطة تقرير على أعمال الوحدات الأخرى، مع فصل واجبات الإعداد والاعتماد والتسجيل في المعاملات المالية.

ث. تتبع وحدة الجودة الداخلية مدير المجلس إدارياً، ولرئيسها حق الرفع المباشر إلى رئيس مجلس الإدارة فيما يتعلق بمخالفات اللوائح أو تعارض المصالح.

ج. تحدد اللائحة الإدارية والهيكل التنظيمي أقسام الإدارات والوحدات واختصاصاتها ومسؤولياتها والعلاقات التنظيمية بينها والتوصيفات الوظيفية للعاملين فيها.

ح. يجوز الاستعانة بالعاملين في الأمانة العامة للاتحاد بالانتداب أو التكليف الجزئي وبالخبراء بعقود مؤقتة وفق اللوائح، ويجوز تعديل الهيكل التنظيمي وفق مقتضيات العمل وبقرار من الجهة صاحبة الصلاحية.

المادة (18): الموارد المالية والرقابة

تتكون موارد المجلس من:

1. ما يخصصه المؤتمر العام أو الجهات المختصة في اتحاد الجامعات العربية.
2. رسوم وإيرادات عمليات التقييم والاعتماد والتظلم وفق الأنظمة واللوائح المالية المعتمدة.
3. عوائد الأنشطة والبرامج والخدمات التي يقدمها المجلس.
4. المنح والدعم والتبرعات التي لا تتعارض مع أهداف الاتحاد والمجلس واستقلاليته، ووفق الأنظمة النافذة.
5. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة

أ. تخضع موارد المجلس ونفقاته وإدارته المالية للأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في الاتحاد وما يصدر بموجبها من تعليمات، وتُحفظ في حساب خاص باسم المجلس ضمن حسابات الاتحاد.

ب. تخضع حسابات المجلس للتدقيق الداخلي في الاتحاد، ولتدقيق خارجي سنوي يجريه مدقق قانوني مستقل يعينه مجلس الإدارة، ويُعرض تقريره مع الحساب الختامي على مجلس الإدارة بعد مراجعته من عضوين من أعضاء المجلس من غير الرئيس ومدير المجلس يكلفهما المجلس بذلك.

ت. لا يترتب على سداد الرسوم أي حق في نتيجة التقييم أو الاعتماد.

المادة (19): النزاهة وتعارض المصالح والسرية

أ. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة واللجان والخبراء والمراجعون والعاملون بالمجلس بمبادئ النزاهة والموضوعية والحياد والسرية المهنية، ويقدمون إقراراً سنوياً بعدم تعارض المصالح.

ب. يلتزم كل من يشارك في أعمال التقييم والاعتماد بالإفصاح عن أي تعارض محتمل أو فعلي في المصالح.

ت. يحظر استخدام المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المشاركون في أعمال المجلس لغير الأغراض المخصصة لها، ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء العضوية أو العلاقة الوظيفية أو التعاقدية.

ث. لا يجوز لمن قدّم خدمة استشارية أو تدريبية لمؤسسة أو برنامج، باسم المجلس أو بصفته الشخصية، خلال السنتين السابقتين، المشاركة في تقويمه أو في إعداد التوصية أو القرار بشأن اعتماده، وتحتفظ إدارة المعايير والتدريب بسجل بالمؤسسات المستفيدة من خدماتها لهذا الغرض.

ج. تحدد اللوائح ذات الصلة قواعد الإفصاح عن تعارض المصالح والسرية المهنية ومدونة السلوك المهني والإجراءات المترتبة على مخالفتها.

المادة (20): التقارير والمساءلة

أ. يعد مدير المجلس تقريراً سنوياً عن أعمال المجلس وبرامجه ونتائج أنشطته ويرفعه إلى مجلس الإدارة.

ب. يتضمن التقرير السنوي، بوجه خاص، ما تم إنجازه من الخطة والبرامج، وأعمال التقييم والاعتماد وقراراتها، وسجل قرارات المدير وتكليفات فرق المراجعة، وبرامج بناء القدرات، والشراكات، والوضع المالي وتقرير المدقق الخارجي، وأبرز التحديات والتوصيات.

ت. يرفع التقرير السنوي إلى الامين العام بصفته رئيسا للمجلس وفق الإجراءات المعتمدة، ويُنشر ملخصه للعموم.

ث. يخضع المجلس لمراجعة خارجية مستقلة لفاعليته وامتثاله للممارسات المعتمدة في ضمان الجودة مرة كل خمس سنوات على الأقل.

المادة (21): اللوائح والأدلة المنظمة

يقر مجلس الإدارة، في حدود اختصاصه وخلال سنة من نفاذ هذا النظام، اللوائح والسياسات والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكامه، وبوجه خاص:

1. اللائحة الإدارية.
2. اللائحة المالية.
3. لائحة التقييم والاعتماد.
4. لائحة الخبراء والمراجعين.
5. اللائحة المنظمة للجان.
6. لائحة التظلمات والاستئناف.
7. لائحة تعارض المصالح ومدونة السلوك المهني.
8. دليل إجراءات الاعتماد.
9. أي أدلة أو سياسات أخرى تقتضيها طبيعة عمل المجلس.

وتعد هذه اللوائح والأدلة جزءاً من المنظومة التنظيمية للمجلس، ولا يجوز أن تتعارض مع هذا النظام أو النظام الأساس للاتحاد.

المادة (22): تعديل النظام

يجوز اقتراح تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه أو بناءً على اقتراح الأمين العام، وفق الإجراءات المقررة.

المادة (23): أحكام عامة

أ. يعمل المجلس وفق النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية والقرارات والأنظمة واللوائح النافذة فيه.

ب. في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الأنظمة واللوائح النافذة في الاتحاد.

ت. لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا النظام بما يخل بالاختصاصات المقررة لأجهزة اتحاد الجامعات العربية.

ث. لا تُعد قرارات اعتماد المجلس بديلاً عن الاعتماد الوطني الإلزامي في الدول العربية.

المادة (24): النفاذ والأحكام الانتقالية

أ. يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من الجهة المختصة وفق أحكام النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية، ويحل محل النظام الأساس للمجلس الصادر عام 2007، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام سابقة تخص تنظيم عمل المجلس.

ب. تستمر التشكيلات القائمة في أداء مهامها إلى حين استكمال التشكيلات الجديدة وفق أحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نفاذه.

رئيس مجلس الإدارة – الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية	مدير المجلس
الاسم:	**الاسم:**
التوقيع:	**التوقيع:**